

# اعرف دينك

خلاصة كتاب "علم نفسك الإسلام"

د. نبيل عبد السلام هارون

بتصريح الأزهر الشريف رقم ١٤٩٧٤٠ لسنة ٢٠٠٧

٥

## معاملات المسلم



## المعاملات

### الأسرة

#### الزواج:

- الزواج مشروع، وهو واجب على المستطيع الذي يخشى الفتنة، وسنة للمستطيع الذي لا يخشاها.
- يشترط لصحة الزواج:
  - (أ) الولي وهو أقرب الذكور للزوجة، بعد استئذان الزوجة البكر واستئثار الشيب.
  - (ب) الشاهدان المعروفان بالعدالة.
  - (ج) صيغة العقد المأثورة، وتصح الوكالة في العقد ويشترط كفاءة الزوج للزوجة.
  - (د) المهر المقدم للزوجة.
- يستحب البعد عن المغالاة في المهر، ويصح تعجيله مع العقد أو تأجيل جزء منه أو كله إلى أجل محدد.
- إذا انتهى الزواج قبل الدخول:
  - (أ) بالطلاق يبقى للزوجة نصف المهر.
  - (ب) بوفاة الزوج يثبت للزوجة المهر كاملاً وحقها في الميراث.
- من آداب عقد النكاح المسنونة:
  - (أ) الخطبة
  - (ب) الوليمة
  - (ج) إعلان الزواج بالنغم أو الغناء المباح
  - (د) الدعاء للزوجين، والدعاء من الزوجين عند الدخول.
- للزوجة أن تشترط في العقد شروطاً:

- (أ) لا تخل بطبيعة الزواج
- (ب) لا تحل حراما ولا تحرم حلالا.
- لأي من الزوجين الخيار في فسخ الزواج أو إبقائه في الأحوال الآتية :
  - (أ) اكتشاف عيب جسيم لم يظهر قبل الزواج.
  - (ب) إعسار الزوج عن دفع مقدم المهر، أو النفقة الواجبة للزوجة.
  - (ج) غياب الزوج دون أن يترك أو يرتب للزوجة ما تنفقه .

### حقوق الزوجين

- حقوق الزوجة على زوجها:
  - (أ) الإنفاق على حاجاتها من طعام وشراب وكساء وسكن مناسب وعلاج وتعليم مفروض.
  - (ب) المعاشرة بما يجنبها الفتنة.
  - (ج) أن يتلطف في معاملتها ولا يؤذيها.
  - (د) أن لا يمنعها من صلة رحمها.
  - (هـ) أن يعدل بين الزوجات إن كان له أكثر من زوجة.
- حقوق الزوج على زوجته:
  - (أ) أن تطيعه في غير معصية الخالق.
  - (ب) أن تحفظ ماله وعرضه ولا تغادر بيته إلا بإذنه.
  - (ج) أن تلبى حاجته إليها، ولا تصوم (صوم نفل) إلا بإذنه.

### • الزواج المحرم

حرم الله زواج أصناف معينة من النساء، إما:

(أ) تحريماً أبدياً بسبب :

١ - النسب ، كالأم والجدة والبنت والحفيدة وبنت الابن ، والأخت وذريتها ، والعمة والخالة وبنت الأخ .

٢ - المصاهرة؛ كأم الزوجة وجدتها، وبنت الزوجة (بعد الدخول بها) وحفيدتها، وزوجة الأب، وزوجة الجد.

٣ - بالرضاع؛ من اشتركت في الرضاعة مع الزوج، أو مع كل من حرّم بالنسب من أقاربها.

(ب) تحريماً مؤقتاً وهن:

١ - أخت الزوجة وعمتها إلى أن ينفصم زواجهما بالطلاق وانقضاء العدة، أو وفاتها.

٢ - المطلقة ثلاثاً حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا ثم تطلق من زوجها الثاني وتنقضي عدتها.

٣ - الزانية إلى أن تتوب وتنقضي عدتها.

٤ - المشتركة غير الكتابية حتى تسلم، أما المرأة الكتابية فيباح تزوجها بشرط أن تكون محصنة (عفيفة).

• النكاح إلى أجل مسمى (نكاح المتعة) باطل ، وكذلك نكاح الشغار (أن يزوج الولي وليته من رجل ويشترط أن يزوجه هو وليته)؛ وكذلك نكاح المحلل؛ إن كان بغرض التحليل.

## الطلاق :

- يقع الطلاق إما بلفظ صريح؛ أو كناية؛ مع النية .
- السنة في الطلاق أن يتم والزوجة في طهر لم تمس فيه وأن يكون طلقة واحدة ، وإلا كان طلاقاً بدعياً، وكلاهما طلاق نافذ، وهذا الطلاق رجعي في المرتين الأولى والثانية .
- يحق للزوج مراجعة مطلقة من الطلاق الرجعي قبل انقضاء عدتها وإلا أصبح الطلاق بائناً؛ ولا يعود إليها إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين .
- لا يحق للزوج مراجعة الزوجة بعد الطلقة الثالثة إلا بمحلل؛ أي بعد أن تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً غيره زواجا طبيعياً بنية الزواج لا التحليل حتى يموت أو يطلقها فيعقد عليها الزوج الأول من جديد.
- يجوز أن تطلق الزوجة طلاقاً معلقاً بشرط ما.
- للزوج أن يخير زوجته في الطلاق أو استمرار الزواج، كما يجوز الطلاق بالتوكيل.

## النشوز :

- إذا نشزت الزوجة نصحتها الزوج بالخير؛ فإن أصرت له أن يهجرها في الكلام ثلاثة أيام؛ وفي الفراش إلى أن تستجيب، وإلا فله أن يضربها ضرباً هيناً في غير الوجه عسى أن تمتثل للمعروف، فإن لم تجد كل الوسائل سعى حكم من أهله وحكم من أهلها للصلح، وإن تعذر تم طلاقهما.

## الخلع:

- إن كرهت الزوجة استمرار زواجها - دون أذى من الزوج أو تعمد - فلها حق الخلع؛ بأن تطلب منه الطلاق مقابل مال تدفعه.

### **الإيلاء:**

- إن حلف الزوج أن لا يعاشر زوجته ؛ تقويماً لها (الإيلاء)؛ أكثر من أربعة أشهر: لها أن تطلب الطلاق أو عودته إليها ، وللحاكم أن يطلقها عليه إذا رفض، أما إن عاد قبل أو بعد المدة فعليه كفارة يمين.

### **الظهار:**

- حلف الزوج على تحريم زوجته كحرمة أمه حرام وكفارته تحرير رقبة؛ وإن تعذر (كما هو الحال اليوم) فصوم شهرين متتابعين؛ فإن عجز فإطعام ستين مسكينا.

### **اللعان أو الملائنة:**

- إن اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يأت بالشهود ، فعليه أن يشهد أربع شهادات بذلك فيقام عليها الحد ، إلا إذا شهدت أربع شهادات بكذب شهادته فيفرق بينهما إلى الأبد.

### **العدة:**

- على كل من فارقتها زوجها بطلاق أو وفاة أن تنتظر مدة (عدة) لا تتزوج ولا تخطب فيها، إلا من طُلِّقت قبل الدخول بها.
- عدة المطلقة ثلاثة قروء؛ أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار؛ إن لم تكن حاملاً.
- عدة الحامل أن تضع حملها .
- عدة التي لا تحيض ثلاثة شهور.

### **النفقة:**

- نفقة الزوجة واجبة على زوجها طوال الزواج وأثناء العدة ، وقدرها حسب قدرة الزوج وحال الزوجة.

- على الرجل نفقة والديه إن احتاجا ، ونفقة أبنائه إلى أن يبلغ الابن ويستقل بنفقته أو تتزوج الابنة.

### **الحضانة:**

- حضانة الطفل واجبة على والديه ، فإن فُقدوا فعلى الأقرب فالأقرب.
- يشترط في الحاضن : العقل ، والرشد ، والإسلام ، والخلو من الأمراض المعدية والقدرة على رعاية الطفل.
- إذا انفصل الأبوان بالطلاق كانت الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، إلا فأمها.
- مدة الحضانة : حتى يبلغ الولد أو تتزوج البنت ، ومدة الحضانة مع الأم وغيرها سبع سنوات ، تنتقل البنت بعدها إلى حضانة الأب ، بينما يجير الولد بين أيهما ؛ فإذا لم يجتر يقترح بينهما .
- على الأب في جميع الأحوال نفقة أبنائه وأجر الحاضنة .



## الموارث

• الإرث للأقارب المسلمين واجب، ولا يمنع الإرث إلا :

(أ) الكفر

(ب) قتل الوارث الموروث

(ج) الزنا.

• يدخل في الموارث المفروضة: الزوج أو الزوجة ، الأب والأم ، الجد والجدة وإن علا ، الابن والابنة ، ابن وبنت الابن ، الأخ والأخت، أبناء الأخ ، العم وابن العم.

• للذكر ضعف نصيب الأنثى ( من نفس الدرجة).

• العاصب : من يحوز كل الإرث عند انفراده ، أو ما بقي بعد الفرائض، ويحرم إن لم تبق الفرائض شيئاً.

• العصبية أقسام :

(أ) عاصب بنفسه : كالأب والجد والابن والأخ الشقيق أو لأب أو ابن كل منهما ، والعم الشقيق أو لأب وابن كل منهما

(ب) عاصب بغيره : كل أنثى عصبها ذكر في نفس الدرجة فورثت معه كالبنات مع الابن

(ج) عاصب مع غيره: كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى ، كالأخت مع البنت.

• الحجب: وجود بعض الوارثين يحجب غيرهم :

(أ) حجب نقصان

(ب) حجب حرمان .

### الفروض المقدره في كتاب الله ( في سورة النساء):

- النصف: ( أ ) للزوج إن لم يكن للزوجة ذرية
- ( ب ) للأخت إذا انفردت عن أخ أو أب أو ابن أو ابن ابن.
- الربع: ( أ ) للزوج إن كان للزوجة الموروثة ولد
- ( ب ) للزوجة أو الزوجات إن لم يكن للزوج الموروث ولد أو ولد ولد.
- الثمن: للزوجة أو الزوجات إن كان للزوج الموروث ولد.
- الثلثان: ( أ ) للبتين فأكثر، إذا انفردتا عن أخ ذكر لهما
- ( ب ) الشقيقتان فأكثر إذا انفردتا عن الأب ، وعن ولد الموروث ؛ ذكرا كان أو أنثى ، وعن الشقيق
- ( ج ) ومثلهما الأختان لأب فأكثر ، إذا انفردتا أيضا عن الأخ لأب ، مع عدم وجود من سبق.
- الثلث: ( أ ) الأم ، إذا لم يكن للموروث ولد ، ولا حفيد ، ذكرا كان أو أنثى ، ولا اثنين أو أكثر من الإخوة ، ذكورا أو إناثا
- ( ب ) الإخوة للأم ، إن كانوا اثنين أو أكثر ، وكان الموروث كلاله ، أي ليس له أب ولا جد ولا ولد ولد ؛ ذكرا كان أو أنثى.
- السدس: ( أ ) الأم إن كان للموروث ولد أو ولد ولد ؛ أو كان له إخوة اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا كذلك ، والجدة إن لم يكن للموروث أم بنفس الشروط
- ( ب ) الأب مطلقا سواء كان للموروث ولد أم لا ، وكذلك الجد إن لم يكن للموروث أب
- ( ج ) أخ وحيد للأم أو أخت وحيدة للأم ، إذا لم يكن للموروث أب أو جد أو ولد
- ( د ) الأخت للأب في وجود شقيقة واحدة ، إذا لم يكن معها أخ لأب ؛ ولا أم ؛

ولا جد؛ ولا ولد؛ ولا ولد ولد .

[يرجع في التفاصيل لكل حالة إلى جداول المواريث ، وكتب الفقه . وثمة برامج على الحاسبات لحساب القسمة في كل حالة].

### **الوصية:**

الوصية نوعان: (أ) الوصية بالوفاء بحق أو رعاية صغار

(ب) الوصية بمال يصرف لأشخاص أو جهات.

يشترط في الوصية: (أ) الرشد والتمييز

(ب) الوصية بمباح

(ج) قبول الموصى إليه.

- لا تجوز الوصية لمستحق في الميراث.

- يجوز الرجوع عن الوصية أو تعديلها قبل الوفاة.

- لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون.

- الوصية في حدود الثلث ، وإذا لم تف بالموصى به قسم بين الموصى لهم قسمة الغرماء.

الوصية الواجبة: وصية يفرضها القانون ، وإن لم يوص بها الميت، لأولاد الابن الذين

مات أبوهم قبل جدهم ولهم أعمام يجربونهم ، فتفرض لهم وصية بما يساوي نصيب

أبيهم (لو كان حيا) بشرط أن لا تزيد على ثلث التركة.

## الاقتصاد

### الأموال

- حرم الله الربا: وهو الزيادة في الأموال بأسلوبين:
  - (أ) ربا الفضل؛ وهو بيع الجنس الواحد بجنسه مع اختلاف المقدار
  - (ب) ربا النسيئة؛ وهو على وجهين: أشهرهما ربا الجاهلية؛ وهو الزيادة في مقدار الدين التي يدفعها المدين مقابل تأخير السداد، والآخر بيع الجنس الواحد بجنس آخر مؤجلا.
- حكمة تحريم الربا: تشجيع الاستثمار، لتحقيق أرباح مقابل نشاط فعلي، دفعا للظلم، وتجنباً للبغيضاء.
- فوائد البنوك وأوعية الادخار: التي تتحدد مسبقا دون مشاركة في الربح والخسارة هي نوع من الربا.
- التأمين: جائز شريطة أن لا تستخدم أمواله في معاملات ربوية.
- تبادل العملات: جائز؛ وهو نوع من البيع؛ بشرط أن يتم التبادل يدا بيد بلا أجل.
- يجوز تحويل الدين (الحوالة) من مدين إلى آخر؛ له عنده دين مماثل، ويجدر بالمحال عليه إن كان قادرا أن يقبل.
- القرض الحسن: مستحب (للاشد) القادر على الإقراض؛ على أن يكون محدد الوصف والمقدار؛ وعلى أن لا يعود عليه بأي نفع، إحسانا من المقترض، ويجوز تحديد أجل للسداد، وعدم التحديد أفضل.
- أوجب الله تعالى كتابة الدين؛ أو توثيقه بشهادة شاهدين، وكذلك كل ما يتيسر كتابته أو توثيقه من عقود ومعاملات.
- الوديعة: مشروعة بين راشدين برضا المودع عنده، وقبولها واجب إن كان المودع

مضطرا ، ومستحب في غير ذلك، إلا إن كان المودع عنده عاجزا عن المحافظة عليها فيكره.

• لا يحق للمودع عنده الانتفاع بالوديعة، ولا ضمان عليه إن تلفت دون قصد أو إهمال منه ، ولكل من الطرفين رد الوديعة متى شاء.

• العارية (الاستعارة):

(أ) مشروعنة لأي شيء مباح على أن ترد عند طلبها أو في الموعد المتفق عليه

(ب) وعلى المستعير مؤونة ردها

(ج) ويجوز له أن يعيرها لطرف ثالث برضا صاحبها؛ ولا يجوز تأجيرها

(د) للمعير أن يشترط ضمانا في حالة فقدها أو تلفها؛ فإن لم يشترط يستحب التعويض.

• الهبة: (أ) جائزة ومستحبة من رشيد مالك، وتصبح ملكا للموهوب له بشرط الإيجاب والقبول

(ب) ويحرم الرجوع فيها

(ج) ويكره أن تكون الهبة ابتغاء منفعة أكبر

(د) ويستحب العدل فيها إن كانت لأبناء مثلا.

• العمرى: وهي أن يسمح المسلم لأخيه أن ينتفع بما يملك من دار أو بستان إما :

(أ) طوال حياته فتعود بعدها لصاحبها

(ب) لذريته من بعده فتصبح هبة لا ترد.

• الرقبى: أن يعد المسلم أخاه أن يأخذ شيئا مما يملك بعد وفاته، وهي نافذة ولكنها مكروهة.

• الوقف: هو حبس مال على منفعة أو مصلحة معينة، فلا يورث ولا يوهب ولا يباع،

وهو معاملة مستحبة، بشرط أن يكون الواقف عاقلاً وأن يكون الموقوف حلالاً ولغرض مباح.

• اللقطة: هي ما يعثر عليه المسلم من مال أو متاع، فعليه الإعلان عنها بالوسائل المناسبة، فإن لم يظهر صاحبها فهي له؛ إلا لقطه الحرم.

• الغصب؛ وهو الاستيلاء بالقهر على ملك الغير؛ حرام؛ وعلى المغتصب رده ورد ما انتفع به وإزالة ما بني أو غرس به وضمان ما أتلفه أو عابه.

• الحجر: يشرع منع التصرف في المال لسفه أو جنون أو إفلاس، ويشمل ذلك:

(أ) الصغير الذي لم يبلغ الحلم فلا تصح تصرفاته إلا برضا والديه أو أوصيائه حتى يبلغ ويتأكد رشده

(ب) السفیه البالغ

(ج) المجنون حتى يبرأ من الجنون

(د) المريض مرضاً خطيراً مقيماً

(هـ) المفلس، وهو الذي تتجاوز ديونه كل ممتلكاته؛ فيجوز الحجر عليه بطلب من أصحاب الديون؛ فتباع كل ممتلكاته عدا ما يلزم لطعامه وشرابه وكسائه، فتقسم عليهم قسمة الغرماء (إلا من كان دينه متاعاً محددًا باقياً بعينه فيسترده).

• المفلس المعسر الذي لا يملك شيئاً يرجأ الحجر عليه.

## البيوع

- البيع مشروع بالكتاب والسنة.
- أركان البيع: (أ) البائع الحر الرشيد المالك لما يبيع (ب) المشتري الحر الرشيد (ج) المبيع المباح المعلوم لدى المشتري (د) صيغة العقد: الإيجاب والقبول (هـ) التراضي.
- يصح اشتراط مواصفات المبيع، أو اشتراط منافع متعلقة به.
- لا يصح اشتراط:
  - (أ) ما يخل بأصل البيع
  - (ب) الشرط الباطل؛ كاشتراط أن يتحقق ربح من إعادة البيع
  - (ج) الجمع بين شرطين.
- تجوز الإقالة: أي فسخ البيع، إذا رغب البائع أو المشتري في ذلك وقبلاه معا، على أن ترد السلعة كما هي والثلث بلا نقصان.
- للبائع أو المشتري الخيار في إتمام البيع أو فسخه:
  - (أ) قبل أن يتفرقا
  - (ب) إذا اتفقا على مهلة معينة للخيار
  - (ج) إذا ظهر غبن فاحش من أيهما
  - (د) إذا أخفى البائع عيبا في المبيع
  - (هـ) إذا ظهر في المبيع عيب لم يكن معلوما وقت البيع
  - (و) إذا أوهم البائع المشتري بما ليس في المبيع ترغيبا في شرائه.

• منع الرسول صلى الله عليه وسلم:

(أ) إعادة بيع السلعة قبل تسلمها

(ب) بيع المسلم على مسلم

(ج) بيع النجش؛ أي المزايدة بدون نية شراء للتغريب بالمشتريين ورفع السعر

(د) بيع محرم أو نجس

(هـ) بيع الغرر؛ أي ما لم تتحدد معالمه وصفاته بعد

(و) بيع صفقتين في صفقة واحدة

(ز) بيع العربون، الذي يحتفظ فيه البائع بالعربون حتى ولو لم يتم البيع

(ح) بيع ما ليس بحوزة البائع أو ملكه وقت البيع

(ط) بيع الديون

(ي) بيع العينة؛ وهو أن يعيد البائع شراء ما باعه لأجل - قبل تسليمه - بثمن أقل

(ك) بيع الحاضر للبادي (أي المقيم نيابة عن الغريب)

(ل) الشراء من الركبان (وهو ما يناظر التهريب)

(م) بيع الثنيا؛ أي استثناء شيء غير معلوم من المبيع .

• يجوز البيع لأجل محدد معلوم بثمن حاضر؛ يتسلم المشتري عند حلوله سلعته (بيع السلم) .

• يجوز البيع مع تأجيل أو تقسيط الثمن مقابل زيادة عن الثمن الفوري (بيع الآجال) .

#### الشفعة:

• الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها إلى طرف ثالث بنفس الثمن .

• الشفعة مشروعة ما لم يكن الشفيع حاضرا للبيع أو عالما به في وقته ولم يطلب الشفعة؛ ولا يجوز له أن يبيعها من جديد .



- لا شفعة في المنقول كالثياب والمواشي.

### المشاركات

- تكوين الشركات لتنمية الأموال في تجارة أو زراعة أو صناعة مشروع، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر عدة صور لها.
- شركة العنان: وهي التي يساهم فيها أفراد بأسهم معينة لاستثمار مال ويتقاسمون الربح والخسارة بنسبة أسهمهم.
- شركة الأبدان: وهي أن يشترك أفراد في القيام بعمل معين ويتقاسمون عائده بنسب يتفقون عليها.
- شركة الوجوه: وهي المشاركة في عمليات تجارية بيعا وشراء، مع المقاسمة في الربح والخسارة.
- المضاربة (القراض): أن يعطي المسلم لآخر مالا معلوما ليستثمره استثمارا مشروعاً؛ ويشتركان في الربح والخسارة على ما اشترطاه.
- شركة المفاوضة: وتشمل كل المعاملات السابقة؛ إذا فوض كل من الشريكين صاحبه في القيام بأي عمليات أو صفقات ثم يشتركان في حصيلة الربح أو الخسارة.
- المزارعة: أن يعطي المسلم أرضه لمن يزرعها نظير المشاركة في جزء معلوم من المحصول.
- المساقاة: هي إعطاء أشجار لمن يسقيها ويتعهد بها نظير جزء معلوم من ثمرها .
- الجعالة (كالمقاولات) والإجارة: أن يكلف المرء من يقوم له بعمل محدد نظير أجر معلوم.
- الضمان: أن يتعهد قادر على ضمان شخص آخر فيما عليه من حقوق، إن لم يؤديها،  
أما:

- الكفالة: فتشمل أيضا إلزام الكفيل بإحضار المكفول إلى ولي الأمر.
- الرهن: هو وضع شيء مادي مع دائن ليضمن سداد دينه؛ وإلا فله أن يحصّل الدين عند حلول سداده من الرهن أو من ثمن بيعه.
- الوكالة (التوكيل): تصح في عقود البيع والشراء كما تصح في الأحوال الشخصية.
- ملكية الأرض: لمن يعمرها، ولولي الأمر أن يقطع من الأراضي العامة قطعا لمن يستطيع إعمارها (الإقطاع)، كما أن له أن يخصص ما يراه لازما منها للمصلحة العامة؛ كالمراعي والغابات ومناطق الثروات الطبيعية- وهو ما يسمى: الحِمَى.
- إحياء الموات (أي الأرض التي لا يملكها أحد) بزراعتها أو البناء فوقها جائز، وتصبح ملكا له ما لم تكن مرفقا عاما للمسلمين .

## الأمة السياسة الشرعية

### أمة الإسلام:

- المسلمون أمة واحدة تسعى للتوحد والتعاون والتضامن.
- الدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمته هي الرسالة الأولى لأمة الإسلام.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على ولاية أمور المسلمين، وفرض كفاية على سائرهم.
- تغيير المنكر في المجتمع، باليد: واجب على الحكام؛ وهو واجب على كل مسلم في بيته وما ولى أمره من عمل، أما التغيير باللسان ثم القلب فواجب على الحاكم والمحكوم.
- الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، وذلك بالعمل بكل ما جاء به نص صريح في القرآن والسنة؛ أو أجمع عليه علماء الإسلام المجتهدون، وفيما عدا ذلك فللأمة أن تشرع ما تراه متفقا مع المقاصد العامة للشريعة ومع مصالح الأمة، بحيث لا يصادم نصا أو حكما في الشريعة.
- ولاية أمر المسلمين لأقدرهم عليها وبرضا غالبية المسلمين وبيعتهم الحرة.
- الشورى مبدأ أساسي للحكم، وعلي الحاكم أن يعمل بمقتضاها؛ علي أن لا تتعارض مع نص صريح في القرآن أو السنة.
- العدل أساس الحكم في المجتمع الإسلامي، ومقومات العدل:
  - (أ) سيادة الشريعة على الجميع بلا تفرقة
  - (ب) العقوبة شخصية تلحق بصاحبها فحسب
  - (ج) لا يطبق تشريع بأثر رجعي.

- طاعة ولي الأمر واجبة إلا في معصية.
- مسئولية الحكم جسيمة يُسأل عنها الحاكم يوم القيامة، وتحاسبه عليها الأمة.
- يجازب ولاية الأمور عن الكسب غير المشروع.
- على الحاكم اتقاء بطانة السوء.
- حرية العقيدة مكفولة لكل من يعيش في ديار المسلمين بسلام.
- الأخوة الإنسانية؛ والمساواة والتعارف هي أساس التعامل مع كل شعوب الأرض .
- العهود والمواثيق بين الأمة المسلمة وغيرها من الأمم تصان ولا تنتقض إلا لغدر أو خيانة.
- لا تجوز موالاة من يحارب الإسلام والمسلمين أو يخرجهم من ديارهم أو يؤيد أو يساعد على حربهم والإضرار بهم.

## الحدود

### الحدود في الإسلام:

- الحد هو المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بعقوبة رادعة ، ويطبق على كل مسلم عاقل بالغ مختار ارتكب إثما شرع الإسلام له عقاب.
- عقوبة شارب الخمر؛ بعد اعترافه أو شهادة شاهدين عدلين؛ ثمانون جلدة.
- عقوبة القذف أيضا ثمانون جلدة؛ والقذف أن يرمي أحدا بارتكاب فاحشة دون شهود، وهو من الكبائر التي تسقط عدالة فاعلها.
- عقوبة الزنا لغير المحصن (الذي لم يتزوج) مائة جلدة وأن يغرب عن بلده عاما، أما المحصن فيرجم بالحجارة حتى الموت، ويشترط لإقامة الحد ثبوت الزنا ثبوتا قطعيا

بالإقرار أو شهادة أربع شهود تأكدوا من رؤية الجريمة بحذافيرها، عقابا يتناسب مع المجاهرة بالفاحشة.

• عقوبة اللواط للمحصن وغير المحصن: القتل.

• عقوبة السرقة التي تتم بغفلة من صاحب المال: قطع الكف وتثبت الجريمة بالاعتراف أو شهادة شاهدين عدلين، ويشترط أن يكون المسروق ذا قيمة (أكثر من ربع دينار، دينار الذهب = أربعة جرامات وربع)؛ وأن يكون مالا مباحا، وأن لا يكون ثمة فقر عام أو مجاعة، وأن يكون في بلد يقيم فيه التكافل الذي شرعه الإسلام؛ وعماده الزكاة.

• عقوبة السرقة بالإكراه والتهديد (الحرابة): القتل أو الصلب أو قطع يد ورجل من خلاف (يسار ويمين، أو يمين ويسار) أو النفي.

### الجنايات

• جزاء القتل العمد: القصاص بقتل الجاني، ولأهل القتل الخيار بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو، والدية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ألف مثقال (مثقال الذهب = ٤,٩٢ إلى ٥,٠٨٨ جراما) ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم (درهم الفضة = ٧-١٠ مثقال). فضة أو مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة.

• جزاء القتل الخطأ هو الدية والكفارة، والكفارة تحرير رقبة (أيام الرقيق) أو صيام شهرين متتابعين، ولا تعطى الدية إذا كان أهل القتل أعداء للمسلمين وفي حالة حرب معهم.

• جزاء القتل شبه العمد - وهو الاعتداء المؤدي للقتل دون تعمد - الدية المغلظة والكفارة.

• جزاء الجناية على الأطراف؛ إن كانت عمدا: القصاص ببتر مثلها أو الدية حسب

- اختيار المجني عليه، ولكل عضوية مقدرة.
- لكل إصابة متعمدة بجرح في أي موضع بالجسم دية على الجاني للمصاب.

## الجهاد

### الجهاد:

- شرع الجهاد في الإسلام لأمرين:  
(أ) نشر دعوة الإسلام بين الناس كافة: بالتصدي لقوى البغي التي تمنعهم قهرا من التعرف على رسالة الإسلام؛ وتصدهم عن الاقتناع الحربها إن شاءوا؛ وتحرمهم من إقامة شرعه العادل  
(ب) حماية المجتمع الإسلامي من كل من يعتدي عليه ويهدد أمنه ويصده عن عقيدته.  
• الجهاد أسمى مراتب الإسلام.  
• جهاد الكفار والمحاربين فرض كفاية على المسلمين، إلا إذا دخل العدو بلدا فيصبح فرض عين على كل منهم، وكذلك على من يجند أو يكلف من قبل ولي الأمر.

### الرباط:

- الرباط؛ وهو المرابطة للدفاع من أماكن الخطر والترصد لمخططات العدو ومرايمه أيضا فرض كفاية؛ ومن أفضل الأعمال.  
• إعداد القوة العسكرية وكل ما يؤدي إليها من علم وتدريب وتمويل فرض كفاية على المسلمين، وهو ضرورة سابقة للجهاد.  
• يشترط للجهاد أيضا النية الصالحة والقيادة المسلمة وطاعة القيادة ورضا الأيوين.  
• يتعين على المجاهد: الثبات والاستماتة والصبر.

• من آداب الجهاد:

(أ) حسن التخطيط للمعركة

(ب) كتمان السر

(ج) دعوة الكفار إلى الإسلام أو الاستسلام قبل مهاجمتهم

(د) عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان؛ ما لم يشاركوا في القتال

(هـ) عدم إحراق عدو بالنار ولا التمثيل بالقتلى

(و) إعطاء الأمان والوفاء به لمن يطلبه

(ز) ذكر الله ودعاؤه.

• غنائم الحرب: خمسها لولي الأمر ينفقها في مصارفها الشرعية، والباقي يكافأ به المجاهدون.

• الفياء: وهو ما بديار الكافرين من أموال تركوها قبل هروبهم؛ ينفقها ولي الأمر كخمس الغنائم.

• تؤخذ الجزية من أهل البلاد المفتوحة بالحرب- عدا النساء والأطفال والفقراء والعاجزين عن الكسب- نظير حماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وهم معفون من الزكاة المفروضة على المسلمين.

• يجوز الصلح مع الأعداء المحاربين - دون التحالف معهم - عند الضرورة أو لتحقيق مصلحة المسلمين.